

شَيْخ

كِتَابُ الصُّعْدِ

من جامع الترمذي

لفضيلة الشيخ


أسامة بن سعود العمري



miraath.net

ميراث الأئمة

Miraath.Net



قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأئمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرسي في شرح

كتاب الصيام من جامع الترمذي

ألقاه

فضيلة الشيخ: أسامة بن سعود العمري

- حفظه الله تعالى -

بمسجد عثمان بن مظعون - رضي الله عنه -
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإننا قد توقفنا عند قول أبي عيسى الترمذي - رحمه الله - : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ».

وقبل أن ندخل فيما بعده نريد أن نراجع قليلاً في درسنا الماضي، قد ذكر الترمذي - رحمه الله - : "باب ما جاء شهراً عيد لا ينقصان" وذكر فيه حديث أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - المتفق على صحته والترمذي أخرجه هنا أيضاً ومُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، « **شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ** » ما معنى « **شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ** »؟

السؤال يكون عاماً ثم بعد ذلك يكون خاصاً فمن ينقذ إخوانه؟ " **لا ينقصان في الثواب وإنما ينقصان في العدد** "، قول من؟ إسحاق.

إسحاق أحسنتم، هذا قول ذكرنا خمسة أقوال، أجب أبو حمزة في القول الأول فأنت الآن، ما هو القول الثاني، ها يا علي، " **لا يجتمع نقصهما في سنة واحدة** " وهذا قاله من؟ أحمد.

ذكره من عنه؟ الترمذي معنا هذا في الجامع وعبد الله وأثرم، أحسنتم.

الثالث: "ثواب العامل فيهما في عهد أبي بكر الصديق كالعامل في هذا اليوم" قول من؟ هو قول إبراهيم الحربي.

كذلك ذكرنا قول أحمد في المسألة، ما هو؟ ذكره عبد الله والأثرم والترمذي، إيش قال ابن المفلح عنه في الفروع؟ غالبًا، لعل المراد أن ذلك غالبًا.

طيب، أيضًا من التفسيرات؟ أحسنت، "لا ينقصان أي في تلك السنة" وإيش قال أحمد عن هذا؟ أنكر أحمد - رحمه الله - هذا التأويل، أحسنتم.

آخر الأقوال: "لا أدري ما هذا"، أحسنتم، قول أحمد - رحمه الله -: "قد رأيناها ينقصان"، نقله أبو داود عنه، أحسنت.

ثم انتقلنا "ما جاء لكل أهل بلد رؤية" ذكرنا اتفاقًا واختلافًا، ذكرنا اتفاقًا واختلافًا، ما هو الاتفاق؟

الجواب: "أنَّ المطالع باتفاق أهل العلم مختلفة".

ما هو الاختلاف؟ هل هذا الاختلاف في المطالع يؤثر في الحكم أم لا؟ وقع الخلاف، أن باتفاق أهل المعرفة وهذا أمر مُشاهد واقع، أنه ماذا؟ أنَّ المطالع مختلفة بلا شك، لكن هذا

الاختلاف في المطالع، هل يؤثر في الحكم أم لا؟ العلماء - رحمهم الله - اختلفوا كثيرًا، وقلنا إن أهم الأقوال يرجع إلى كم قول؟ إلى قولين:

القول الأول؟ أنه يؤثر، "أن اختلاف المطالع مؤثر".

ابن عبد البر نقل إجماعًا، ما هو؟ "في التباعد أنه غير مُعتبر".

الخلاف في المتقاربة، وهؤلاء المتقاربة اختلف العلماء على أقوال ومن أهمها على قولين:

القول الأول: أن لكل أهل بلد رؤية، وهذه فتوى ابن عباس كما صح عنه في صحيح مسلم،

وكذلك الترمذي - رحمه الله - هنا قال: "باب ما جاء لكل أهل بلد رؤية أو رؤيتهم" وذكر أثر ابن عباس - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - هذا قول الشافعي ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أن ليس لكل أهل بلد رؤية، بل إذا رُئي في بلد فإن رؤية المجتمع الإسلامي كله،

هذا قول أحمد في المذهب وقول أبي حنيفة، وهذا ذكرنا أنه الترجيح فيه: أن لكل أهل بلد رؤية وأن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قال: هذا القول قول قوي جدًا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عز وجل -.

ثم بعد ذلك انتقلنا باب ما جاء ما يُستحب عليه الإفطار، وذكرنا حديث أنس وحديث سلمان بن عامر والبخاري - رحمه الله - والترمذي أعلَّ حديث أنس بماذا؟ سعيد بن عامر وأنه غَلِطَ على شُعبة وكذلك هذا قاله البيهقي - رحمه الله عز وجل - .

إيش قال أبو حاتم عن سعيد؟ أنه صدوق وهو يغلط، وكان في حديثه بعض الغلط.

كذلك حديث سلمان بن عامر فيه الرباب وهي مجهولة أو مقبولة، والشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في هذا الحديث تارة ضعفه وتارة صححه، فإنه في "الإرواء" ضعفه، وابن خزيمة مال إلى تصحيحه وأحال في ابن خزيمة إلى "الإرواء"، وفي "الجامع الصحيح" ضعفه، فالشيخ ناصر - رحمه الله - تارة ضعف هذا الحديث وتارة حسن هذا الحديث، وذكرنا قول الشيخ ابن باز - رحمه الله - وهو أن هذا الحديث إسناده سمَّتْ إسناده جيد، من صححه من المتقدمين؟ ابن خزيمة والحاكم وغيرهما.

يقول شيخنا عبد المحسن العباد عن هذا الحديث: "أنه دال على ما دل عليه الفعل". فالشيخ عبد المحسن العباد كذلك يُمشي هذا الحديث.

وهذا الحديث فيه الاستحباب على أنه يُستحب الفطر على التمر وعلى الرطب وعلى الماء، وهذا القول قول عامة الفقهاء.

هل خالفه أحد؟ قال بوجوبِ التمر ومن لم يفطر على تمر فهو عاصٍ! في حديث أنس وفي حديث سلمان بن عامر قال: «فليُفطر» قول، كيف أخرجنا هذا الأمر؟ في حديث ابن أبي أوفى عند البخاري قال: «اجدَح» ما هو الجدَح؟ لَتُّ السويق بالماء، فدل على أنه مشروع كذلك أن يفطر على غير التمر.

الداؤدي قال: اجدَح بمعنى احلب، وقد رد هذا القاضي عياض وغيره.

(أحسنتم أنتم بمجموعكم حسن، وأما بمفردكم فكلكم الظاهر ضعيف)

لأنكم السؤال أسأل فيأتي الجواب من هناك، أسأل الثاني الثاني فلا تجعلوني أسأل شخصاً واحداً فأنتم بمجموعكم حسن لغيره.

ثم ذكرنا حديث: "باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطريوم تفطرون".

قلنا إن تبويب أبي داود يُبين تبويب الترمذي إيش قال أبو داود؟ أحسنتم .

"باب إذا أخطأ القوم الهلال"، فهذا محمول على أنكم إذا أخطأتم فأنتم مجتهدون وأجر

صيامكم ماذا؟ باقٍ، أجر أضحيتكم باقية، أجر فطركم حتى وإن كان حصل اجتهاد، حتى وإن حصل اجتهاد.

ثم انتهينا إلى حديث : باب ما جاء «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ

الصَّائِمُ» .

ذكرنا إجمالاً أنه إذا غربت الشمس فقد حان الفطر إجمالاً، طيب الحمرة الشديدة في الأفق

هل هي معتبرة مع غياب القرص؟ غير معتبرة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، أنه وإن كانت هناك حمرة شديدة ما دام أن القرص قد اختفى فقد أفطر الصائم.

طيب في حديث عمر: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ

فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وفي رواية: «فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ» كما عند البخاري .

«فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ما معناها؟ هذا قول البخاري رواية البخاري: «فقد حل الفطر»، أي

دخل وقت الفطر كما يقال: "أنجد وأتهم" أي دخل نجداً وأظهر إذ دخل وقت الظهر، هذا القول الأول.

القول الثاني في معناه: أنه أفطر حكماً، وصار مفطراً لكون الليل ليس محلاً وظرفاً للصيام

الشرعي، وهذا التأويل صحيح؟! ليس بصحيح أيُرَدُّه نعم يلزم منه أنه لا يحصل هناك وصال.

الثالث، التأويل الثالث قول ابن خزيمة، عبد الرحمن؟ فليفطر، كأنه يقول إن هذا لفظ الخبر

معناه الأمر أي فليفطر.

الراجح من هذه الأقوال الثلاثة؟ الأول لرواية البخاري «فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ».

وجوبًا أو مندوبًا؟ ندبًا؛ لأن إذا قلنا هذا فليفطر أردنا جئنا إلى أنه الأمر يدل على الوجوب ثم كيف نصرفه، ومعلوم أن لفظ الخبر أنه إذا جاء اللفظ بلفظ الخبر معناه الأمر أشد من الأمر صراحة، فإذا كنا قلنا على هذا فإنه كيف نصرفه؟!.

وقلنا إن هذا الحديث استفاد منه من رجح أن الصوم في السفر أفضل، كيف؟

جاءت رواية عند البخاري من حديث ابن أبي أوفى أنه كان في سفر ثم قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ

مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» طيب، اقرأ جيد اليوم عندكم

ما شاء الله تبارك الله أحسنتم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

المتن:

قال الحافظ أبو عيسى الترمذي—رحمه الله وغفر له— ولشيخنا ولوالدينا ولعلمائنا وللمسلمين

والمسلمات:

باب ما جاء في تعجيل الإفطار

قال حدثنا بُندار.

الشرح:

عندكم بُندار؟ عجيب، عندكم؟ العادة أنه يذكر محمد بن بشار ما يذكره نعم.

المتن:

قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي حازم، ح، قال وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن

مالك بن أنس، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله—صلى الله عليه وسلم—: « لا

يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك، قال أبو عيسى: حديث سهل بن

سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي—صلى الله عليه وسلم—

وغيرهم، استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال حدثنا إسحاق بن موسى

الأنصاري ...

الشرح:

الحافظ أبو عيسى الترمذي - رحمه الله عز وجل - : "ذكر باب ما جاء في تعجيل الإفطار"، ثم ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهي أحاديث قولية وأحاديث فعلية.

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : "أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور صحاح

متواترة"، هذا أولاً.

المسألة الثانية: أن هذا التعجيل شرطه أن يتحقق الغروب، فالمراد بتعجيل الفطر عدم تأخيره عن أول وقته بعد تحقق دخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله.

المسألة الثالثة: قال العيني: "واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق الغروب بالرؤية أو

بالشهادة، والمقصود بالشهادة بإخبار عدلين على قولٍ أو بإخبار عدلٍ على الراجح، وهو قول الشافعية".

قال العيني: المسألة الثالثة: "واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق الغروب بالرؤية أو

بالشهادة، والشهادة تكون بإخبار عدلين".

وهو قول بعض أهل العلم والصحيح هو القول الثاني أنه كذلك يتحقق بإخبار عدل ومنه

إخبار المؤذن بدخول الوقت، كما صح في الإمساك «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى

يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

المسألة الرابعة: ذكرنا أن التعجيل يكون بتحقق الغروب، أو غلبة ظن، أما الشاك في غروبها

فلا يجوز له الفطر.

والشك هو استواء ماذا؟ الطرفين، الشك هو استواء الطرفين لكن لو غلب فلا يكون شكًا.

وقالوا إن الشاك لا يجوز له الفطر؛ لأن الفرض لزم في الذمة بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين

أو بغلبة ظن، المسألة كم؟ الخامسة، في هذه الأحاديث عموم فيشمل استحباب التعجيل في الفرض

والنفل .

ثم ذكر الترمذي - رحمه الله عز وجل - : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» .

قال القاضي عياض في «الإكمال»: "ظاهر هذا الحديث أنه -عليه الصلاة السلام- أشار إلى

أن فساد الأمور يتعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر، وأن تأخيره ومخالفة السنة كالعلم على فساد الأمور" شيء يسير؛ فكيف بالمعاصي والذنوب والبدع والمحدثات المجتمعة الآن .

قال القاضي عياض في «الإكمال»: "ظاهرة أنه -عليه الصلاة السلام- أشار إلى أن فساد

الأمور يتعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر، وأن تأخيره ومخالفة السنة كالعلم على فساد الأمور"، وهذا التعجيل ليس فيه العشاء أنه يتعشى ولكن محمول على إيش؟ على حديث أنس من

فعله: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ» .

قال أهل العلم - رحمهم الله - : " فدل هذا على أنه حين التعجيل لا يكثر؛ " لأنه قال في حديث أنس ماذا؟ «تُميرات»، قال أهل العلم فدل على أنه حال التعجيل أنه لا يكثر من الأكل؛ لأنه لا ينبغي الإكثار عند الإفطار فالمعدة خالية فإذا أكلت فهذا يضرُّك.

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - : " أعطها شيئاً فشيئاً"، لذا - قال الشيخ أيضاً - : "لذا ليس من الطب أن يتعشى الإنسان مباشرة بعد الإفطار كما يفعله بعض الناس بل الطب أن تعطي المعدة أو المعدة شيئاً فشيئاً" كما قال الشيخ - رحمه الله عز وجل - .

وسوف نعرف في تقديم عمر وعثمان الصلاة قبل الفطر لم فعلا هذه من أكثر من وجه، وهذا له علاقة في إكثار الأكل.

كذلك هذا الحديث فيه أن متابعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي الطريق المستقيم فمن تعوج عنها فقد ارتكب الأمر المعوج من الضلال في العبادة، استدل بعض أهل العلم قالوا: "يُشابه هذا التأخير تقديم صوم يومٍ أو يومين على صوم رمضان" قال بعض أهل العلم : " يُشابه هذا التأخير تقديم صوم يومٍ أو يومين على صوم رمضان بجامع أن كلاً منهما زيادة في العبادة"، قال بعض أهل العلم: " إذا خالفوا وتأخروا وتباطئوا ولم يفطروا مبادرين فإن ذلك هو الشر لقوله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ.....» ولهذا كان الرافضة المخالفون للسنة يؤخرون الفطر، لا يفطرون إلا إذا تشابكت النجوم، وهؤلاء قد وقعوا في عدة محظورات:

المحظوم الأول: يُحرمون الأجر والثواب.

المحظوم الثاني: يُحرمون متابعة السنة وإحيائها.

المحظوم الثالث: يُحرمون من تعجيل إعطاء النفس حُظوظها من الأكل والشرب، فيُعذَّبون

أنفسهم في الدنيا قبل الآخرة.

هذا كم محظوراً؟

الأول: حُرِّموا الأجر والثواب، **الثاني:** حُرِّموا السنة، وإحياء السنة، **الثالث:** أنَّهُم حُرِّموا إعطاء

النفس حُظوظها، فعذَّبوا أنفسهم في الدنيا قبل الآخرة.

كذلك من المسائل المتعلقة بهذا الحديث؛ هذا الحديث: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا

الْفِطْرَ».

قال بعض أهل العلم: " هو من معجزات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ

عَمِلَ بِهِ الرُّوَافِضُ، وَهَمَّ أَحَدُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ قُدُوةٌ إِلَّا مَنْ؟ إِلَّا الْيَهُودَ،

وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَوَخَّرُونَ، فَقُدُوةُ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الْبَابِ هُمُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى،

فَلَيْسَ لَهُمْ قُدُوةٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا عَلَى النُّجُومِ وَبِسِّ الْقُدُوةِ.

لذا قال أهل العلم: " ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدع" التأخير أصبح في ملتنا، ملة من؟ في

ملة نبينا - صلوات ربّي وسلامه عليه - شعاراً لأهل البدع والأهواء.

مسألة: قال بعض أهل العلم: " ولو أنّ بعض الناس أحرّ الفطر، وقصد من ذلك تأديب

النفس، ودفع جماحها غير معتقدٍ وجوب التأخير لم يضُرّه ذلك".

قال الملا علي قارىء: " بل يضُرّه، حيث فوت السنة، وتعجيل الفطر بالشيء القليل كفعله -

صلى الله عليه وسلّم - لا يُنافي التأديب".

بعض المالكية يرون أنّ صيام الست من شوال إيش؟ أنه غير مشروع، وفي رسالة للعلائي ما

اسمها؟ «رفع الإشكال في صيام الست من شوال» مطبوعة، وذكر الأدلة الدالة على مشروعية

هذا الصوم.

الشاهد: أحاديث تعجيل الفطر استدلت بها بعض المالكية على عدم استحباب صيام ستة أيام

من شوال. لم؟ قالوا: " لئلا يظنّ الجاهل أنّها ملحقة برمضان". استدلت بهذه الأحاديث لأي جهة؟

أنك لما زدت في الصيام أدخلت الليل؛ فظنّ الناس أن الليل من إيش؟ أن الليل من الصيام،

فكذلك نهى عن إلحاق شيء من الأيام برمضان.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق.

قال الترمذي - رحمه الله - : حدثنا محمد بن بشار - وهو بندار الذي هو العبدى ثقة روى له الجماعة، وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة - قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي - هو ثقة روى له الجماعة - عن سفيان - هو سفيان بن سعيد الثوري هو ثقة روى له الجماعة - عن أبي حازم - هو سلمة بن دينار هو ثقة روى له الجماعة - قال ح - ما معنى ح ؟ تحويل من إسناد إلى إسناد، هذا على الراجح، وإلا السخاوي في فتح المغيث قد ذكر أقوالاً أخرى، وإلا على الراجح أنها تحويل من إسناد إلى إسناد -، قال وأخبرنا أبو مصعب قراءة - أبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث هو صدوق روى له الجماعة - قراءة عن مالك - ذلك لأن مالكا كان إيش ؟ وأنه كان يُقرأ عليه، ولذلك قال قراءة عن مالك - الإمام المشهور ثقة، عن أبي حازم - وقد تقدم ذكره - عن سهل بن سعد الساعدي - صحابي جليل روى له الجماعة -.

المتن:

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «قال الله - عز وجل - : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي: بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

الشرح:

الترمذي - رحمه الله - حسن هذا الحديث، والشيخ الألباني - رحمه الله - ضعف هذا الحديث، فإن فيه قرّة بن عبد الرحمن يقول شيخنا الشيخ العباد العباد: ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - ولعله من أجل قرّة، فإن قرّة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير.

كذلك هناك علة أخرى ألا وهي الوليد بن مسلم، فإنه يُدلس تدليس تسوية، وهناك رسالة ذكرنا أنها لأخينا أبي جابر الأنصاري، أظن اسمها: «القول النفيس في تبرئة الوليد بن مسلم من التدليس»، فيها إشكال أنه جعل العهدة كلها على الأوزاعي.

على كل حال الوليد بن مسلم مدلس تدليس تسوية، وهنا قد عنعن، ومعلوم أن من يُدلس التسوية أن أهل الحديث مختلفين فيه على كم قول؟ في العننة؟ أن المدلس لابد أن يُصرح بالسمع،

المدلس تدليس تسوية يكفيه التصريح بالسماع، هذا قول: أنه لا بد أن يكون تصريحًا بالسماع في كل رجال الإسناد.

القول الثاني: أنه في شيخه وشيخه وشيخه، الشاهد هنا أن قرّة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير، كذلك العنعنة التي حصلت من الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فالحديث ضعيف، هو حديث قدسي لكنه حديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به في تعجيل الإفطار.

قال الترمذي - رحمه الله - : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري - هو ثقة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه - قال حدثنا الوليد بن مسلم - هو ثقة إلا أنه يدلّس التدليس التسوية - روى له الجماعة - عن الأوزاعي - إمام أهل بيروت؛ عبد الرحمن بن عمر، أبو عمر الأوزاعي - رحمه الله - ثقة روى له الجماعة -، عن قرّة بن عبد الرحمن - صدوق له مناكير وإن كان الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - يمشي قرّة.

الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - يمشي حال قرّة بن عبد الرحمن كما في تحقيقه لصحيح ابن حبان، خرج منه جزءًا يسيرًا فقط فإنه يمشي حال قرّة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري - ثقة روى له جماعة -، عن أبي سلمة - هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة روى له الجماعة -، عن أبي هريرة - رضي الله عنه

-الصحابي الجليل المكثّر، ثم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن -هو الدارمي هو ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذي-، قال أخبرنا أبو عاصم -هو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلف وهو ثقة روى له الجماعة-، قال أخبرنا: أبو عاصم وأبو المغيرة- أبو المغيرة هو عبد القدوس بن حجاج وهو ثقة وروى له الجماعة-، عن الأوزاعي وقد مرّ ذكره.

المتن:

قال -رحمه الله- : حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يَعْجَلُ الْإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يَعْجَلُ الْإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحٌّ.

الشرح:

ذكرنا أن الترمذي ذكر كم حديثاً؟ الترمذي ذكر كم حديثاً هنا؟ ثلاثة؛ حديثان قوليان وحديثٌ فعلي وإن عائشة تحكي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يعجل، والحديث الأول صحيح والحديث الثاني ضعيف، الثاني من فيه؟ عن الأوزاعي بهذا الإسناد هو انتهى تدليس، انتهى بأبي عاصم وبأبي المغيرة، لكن بقي قرّة، فقرّة بن عبد الرحمن بقي لأنه قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

الدارمي أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة هذا طبقه من؟ الوليد بن مسلم فتدليس الوليد انتفى بهذا الطريق عن الأوزاعي قال به، به من؟ الذي هو عن قره، ففي التخريج إذا قيل به أنه ما سبق في الإسناد واضح، فالعلة كما قال الشيخ عبد المحسن العباد لعله من أجل قره هو صدوق له مناكير، على قول الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث ماذا؟ لأنه يمشي حال قره بن عبدالرحمن.

قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال:

«دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟»

سألت عنه عائشة - رضي الله عنها - دون الثاني لأنه أتى بما يُثني عليه فأحبت معرفته قالت:

«قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي كفعل عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - قال: «وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى» جاء في رواية مسلم أن زاد ذلك أبو كريب قال: «وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى» يعني الأشعري.

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بإسناد صحيح عن

عمرو بن ميمون الأزدي قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا».

هذا الذي نقلناه عن عمرو بن ميمون يخالف ما جاء عند مالك في الموطأ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: " أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود قبل أن يفطرا "؛ أي أنهم يقدمون الصلاة على الفطر، فما الجواب على فعل عمر بن الخطاب وعثمان؟

الجواب من عدة أوجه:

الجواب الأول: قال الشافعي - رحمه الله - : كأنها كانا يريان تأخير ذلك توسعاً - يعني جائز - وأن التعجيل ليس بواجب، لا أنهما عمدا إلى ترك الفضل كأنها كانا يريان تأخير ذلك توسعاً ؛ أي أنه حتى يوسعوا على الناس وأن هذا أمر جائز لا أنهما عمدا ترك الفضل هذا الجواب الأول .

الجواب الثاني: لعل عمر وعثمان لم يتيسر لهما الجمع بين تعجيل الفطر وتعجيل الصلاة فرأيا أن تعجيل الصلاة أولى .

الجواب الثالث: أن المراد والمراعى نية التعجيل أي أنه يعتقد أفضلية التعجيل لا صورة التعجيل، فمن انشغل بأداء عبادة كالصلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان فإنه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر قاله ابن العربي في «المسالك شرح موطأ مالك» .

لذا قال الباجي المالكي - رحمه الله - : "أما من أخر فطره باختياره لأمر عن له مع اعتقاد أن صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك".

وقال الشافعي - رحمه الله - في «الأُم»: "وتعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ورأى الفضل فيه" هذا يحصل تكون في طريق وليس معك شيء وتتمنى أن تتعجل فهذا ليس داخلاً في الكراهة؛ لأن النية اعتقاد التعجيل لكن حصل لك وعنك أمر .

الجواب الرابع: وقد جاء هذا الجواب مصرحاً به في رواية مالك : "أن عمر بن الخطاب خشي

أن يطول المكث على العشاء فقدم الصلاة ثم فعل ذلك عثمان " مثل ما يحصل الآن أنهم يؤخرون إيش؟ الصلاة، والسنة التأخير أو التعجيل؟ التعجيل، قال في الحديث، كما جاء في حديث ماذا؟ حديث عائشة قال: «يُعَجَّلُ الْإِنْفَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ»، وحال الناس الآن أنهم يؤخرون الصلاة إلى أكثر من ربع ساعة، بعضهم إلى ثلث ساعة إلى أكثر، كله حتى يسن للناس الفطر، والناس يفطرون أو يتعشون؟ يتعشون، والناس إنما يتعشون ولا يفطرون.

وذكرنا في أول الأمر أن العشاء هنا غلط أو صح؟ غلط، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفطر على إيش؟ على رطبات، قبل أن يصلي، فتميرات أو يحتسي حسوات من ماء، أما الآن السفر تمتلى قبل الصلاة! و تمتلى بعد الصلاة! وهذا حق واضح، تمتلى قبل الصلاة وبعد الصلاة.

فالشاهد أن فعل عمر وهذا كأنه الجواب هو أوجه الأجوبة؛ لأنه قد جاء في إيش؟ في الرواية، قال: "خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة، ثم فعل ذلك عثمان أيضاً"، فهم لم يريدوا مخالفة السنة أبداً، وإنما يريد من باب السياسة الشرعية للناس، فلو كان الناس طبّقوا السنة لما احتاج أن يفعل هذا معهم.

لذا الوصية لطلاب العلم أنهم يكونون كما كان النبي -صلوات ربي وسلامه عليه- في إفطاره؛ يفطر على تمرات إذا أكل شيئاً يسيراً، أما أنه يكون العشاء كله قبل المغرب فإنه سيضيع، بل بعض الناس قد يكون ثلاثين يوماً لا يصلي المغرب في جماعة، والله هذا حاصل، خاصة من العامة، ثلاثين يوماً لا يصلي المغرب في جماعة بحجة تقديم العشاء، وأنا مشتبه لهذا العشاء، هذا عارض، ثلاثين يوماً هذا هو حالك؟!!

وبعض الناس في النفل، يتنفل الصوم، ثم في تنفله في كل إثنين وخميس يضيع ماذا؟ صلاة المغرب، بحجة أنه قد قرب العشاء، هذا فقه أعوج، فلا يكون النفل تاركاً لإيش؟ للفرض.

لذا الحافظ ابن حجر له كلمة جميلة، من يحفظها؟ قال: "من اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغرور، ومن اشتغل بالفرض عن النفل فهو معذور"، قال -رحمه الله- وقد أخذناه من في شيخنا عبد المحسن العباد ثم وجدناه في «فتح الباري»، قال -رحمه الله-: "من اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغرور، ومن اشتغل بالفرض عن النفل فهو معذور".

بعض الناس يشتغل بقيام الليل، ويُضَيِّع صلاة الفجر، وهذه كلمة جميلة للحافظ ابن حجر -رحمه الله عز وجل- قال: حدثنا هناد-هو هناد بن السري أبو السري، قدمه البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وهو ثقة-، حدثنا أبو معاوية-من هو؟ محمد بن خازم الضرير وهو ثقة-، عن الأعمش، - الذي هو سليمان بن مهران وهو ثقة-، عن عُمارة بن عمير،- وهو ثقة أيضًا روى له الجماعة عن أبي عطية، وقد ذكر اسمه الترمذي، قال: **"وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني، وهو الوادعي الهمداني، ويقال ابن عامر الهمداني، وابن عامر أصح"**، صحح الترمذي أنه من؟ مالك بن عامر، كذلك قيل في اسمه أنه مالك بن عوف، وقيل في اسمه أنه مالك بن حمزة، وقيل في اسمه أنه مالك بن أبي حمزة، هو ثقة من كبار التابعين، روى له البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود والنسائي، وروى له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، وقال: **"دخلت أنا ومسروق"**، ومسروق هو ابن أجدع الوادعي الهمداني أبو عائشة الكوفي، وهو ثقة روى له الجماعة.

هذه الأحاديث كلها في تعجيل الفطر، ولم يصح معنا في هذا الباب عند الترمذي إلا حديث واحد، لكن جماعة الأحاديث الواردة في تعجيل الفطر وهي على النحو التالي :

أن تعجيل الفطر طريق الأنبياء، وذلك لما ثبت عند الطبراني في الكبير بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **« إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ**

أَمَرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ ، وَأَنْ نَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا » هذا **أولاً**.

ثانيًا: أن تعجيل الفطر من علامات الثبات على السنة، فقد ثبت عن سهل بن سعد - رضي

الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا**

النُّجُومِ » وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الجامع الصحيح» أو «الجامع

الصغير» .

ثالثًا: أن تعجيل الفطر فيه مخالفة لأهل الكتاب، كما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة -

رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ**

الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ » قال بعض أهل العلم في قوله: « **إِنَّ الْيَهُودَ** » : "تعليلٌ لما ذكر

بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله . تعالى . ينصرهم الله، ويظهر

دينهم" .

أخذوها كلها من فين يا إخواني؟ تعجيل الفطر، فكيف الآن بترك الواجبات والوقوع في

المحرمات وارتكاب البدع والمحدثات؟ قال: « **إِنَّ الْيَهُودَ** » " تعليلٌ لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء

الله، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله . تعالى . ينصرهم الله، ويظهر دينهم" لكن إذا كان

الناس لا يراعون ذلك هل سيحصل لهم النصر؟ لا، لذلك ابن القيم - رحمه الله - في غزوة أحد في

«زاد المعاد» لما ذكر قال: " **بمخالفة واحدة انقلب النصر إلى غير ذلك، لما نزل الرماة** "

يقول الشيخ بن عثيمين - رحمه الله - : "فكيف الآن وقد اجتمعت المعاصي على أمة محمد؟

فكيف يرجون النصر؟ " فلذلك الذي يريد النصر فليتمسك بإيش؟ بالإسلام ديناً واعتقاداً وعملاً، يتمسك بالسنة ديناً وعملاً واعتقاداً، هنا الأئمة يدورون كلهم على ماذا؟ على مخالفة ماذا؟ هدي النبي - صلوات ربي وسلامه عليه - في إيش؟ في التعجيل، فكيف لو حصل ورأى الأئمة الأعلام حال الناس اليوم، مخالفة في الصلوات، مخالفة في الصيام، مخالفة في الحج، مخالفة في الزكاة، مخالفة في هيئة المسلم، ويطلبون النصر فإنه لا يرفع الله الذلَّ عن أمة محمد، كما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: « **حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** » قال: « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** » هذه كلها أمثلة لمعاصي؛ البيوع المحرمة العينة وهي موجودة العينة وماذا؟ وزيادة، القمار الميسر الربا كله موجود ويتعامل بها بعض أمة محمد - صلوات ربي وسلامه عليه -، ولا يرون في ذلك بأساً.

« **وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ** »؛ الدنيا واشتغلتم عن إيش؟ عن الآخرة، وتركتم الجهاد في سبيلي، « **سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ** » متى؟ متى يرفعه عنا؟ « **حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** ». وكان الشيخ الألباني - رحمه الله - يُكثر من الوعظ بهذا الحديث.

والله إنه موعظة، والله إنه موعظة، السلف - رحمهم الله - في هذا الحديث يتكلمون على ماذا؟ لذلك كما نقلنا في بعض الدروس لما دخل بعض السلف المسجد بقدمه اليسرى، والسنة كما

ثبت عند الحاكم في المسند من حديث أنس أنه يُقدم الرجل اليمنى، فخرج مذعورًا، ثم دخل بقدمه اليمنى، فسأله بعض طلابه عن ذلك فقال - رحمه الله - : "أخشى إن تركت أدبًا من الآداب أن يسلبني الله جميع ما أعطانيه".

فالأمر خطير، ينبغي على المسلم أن يكون دُلُّه وهديه وسمته هو هدي محمد - صلوات ربي وسلامه عليه - ، والإنسان يقارب، سدّدوا كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يسدّد وإن لم يحصل إصابة هذا ولكن ماذا؟ قاربوا، أما لا مقارنة ولا تسديد فإن الأمر خطير.

إذا كان السلف يدورون حول هذا، لذا قال بعض أهل العلم : "ففي هذا إشارة إلى أن هذا الفعل دخل فيه التحريف من أهل الكتاب".

قال: "فمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة". قال: "ففي هذا الحديث إشارة إلى أن هذا الفعل دخل فيه التحريف من أهل الكتاب، فمخالفتهم" من قبل من؟ "من قبلنا، ورد تحريفهم" إيش فيه؟ "قيام الملة"؛ لحديث قال: «لا يزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا».

فعدنا الفضيلة الأولى إيش؟ أول الفضائل التي ذكرناها: أنه طريق، وقد ثبت فيه الحديث.

الثاني: أن لا يزال الناس على سنتي.

الثالث: مخالفة لأهل الكتاب.

الرابع: أن الدين يكون ظاهرًا بالتعجيل، أن الدين يكون ظاهرًا بالتعجيل؛ لقوله: «لا يَزَالُ
الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ».

قال أهل العلم: " لا يزال الدين ظاهرًا، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير". قال بعض أهل
العلم: " لا يزال الدين ظاهرًا، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير".

الأمر الرابع: ما ثبت في حديث سهل بن سعدٍ هنا «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»،
فمن علامات بقاء الخيرية في الأمة تعجيل الفطر.

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك
النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير".

المتن:

قال - رحمه الله - : باب ما جاء في تأخير السحور .
قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .
حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ ، إِنَّا أَنَّهُ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً . قَالَ : وَفِي
الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ .

الشرح:

السحور ثبت في هذا الحديث الحث على تأخير السحور من قوله - صلوات ربي وسلامه
عليه- وثبت فضل السحور مطلقاً كما ثبت عنه - صلوات ربي وسلامه عليه-: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي
السُّحُورِ بَرَكَةً»** وهذه البركة في أمور:

الأمر الأول: في امتثال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- وكل أمره خير وبركة.

الأمر الثاني: من بركة تأخير السحور أنه معين على العبادة، فإن السحور يعين على الصيام لذا

تجد أنك في الفطر - في أيام الفطر- تأكل أول النهار وتأكل في وسط النهار وتأكل وتشرب كثيراً،
وأما مع الصيام إذا تسحرت لا يحصل لك هذا فإن هذا من بركته، أيام الفطر لا يحصل لنا صيام

ولا سحور فإذا أصبحنا جعنا وإذا جاء الظهر تغدينا والعصر إذا في شيء من المقبلات أكلناها
أيضاً، فسبحان الله! أما في السحور مع تأخيره فإن فيه بركة تعينك إلى آخر الوقت إلى غروب
الشمس وهذه من بركة هذا السحور.

قال أهل العلم: " من بركته أنه يعين على العبادة، فإنَّ السحور يُعين على الصيام، لذا تجد
أنك في الفطر تَأْكُل في أول النهار وتَجُوع في وسط النهار وتَأْكُل وتشرب كثيراً، وأما مع الصيام والتسحر
فإن البركة تنزل في السحور فيكفيك إلى غروب الشمس".

كذلك ثالثاً: من بركة السحور أنه يحصل به الفصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن
أهل الكتاب يصومون من نصف الليل فيأكلون قبل نصف الليل، والتميز بين المسلمين والكفار
أمر مطلوب.

كذلك الأمر الرابع: أن تأخير السحور فيه بركة؛ لأنه فيه إقامة لصلاة الفجر، فإذا أخرجت
السحور إلى قبيل الفجر فإن هذا معين على صلاة الفجر ستكون مستيقظاً.

يقول الشيخ أحمد النجمي - رحمه الله - قال: " إن تأخير السحور يحصل به إقامة صلاة
الفجر، وإن كثيراً من الناس في هذا الزمان يبيتون في لعب ولهو إلى آخر الليل قبل الفجر ثم ينامون
فيضيعون صلاة الفجر".

كذلك الأمر الخامس: أنك إذا أخرت السحور فإن ذلك مظنة إلى أن تدعو الله في وقت

السحر، فهذا كله من بركة أنك تأخره إلى وقت السحر، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،...» هذا الحديث متفق على صحته جاءت رواية عن ابن حبان والنسائي عن أنس قال: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَدَنَّ بِلَالٌ» لأن بلالاً يؤذن لبيل «يَا أَنَسُ! انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شُرْبَةَ سَوِيْقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ "، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

قال: ثم قمنا إلى الصلاة أي أن السحور كان إلى الأذان الأول وكانوا جالسين بعد سحورهم وانقطعوا عند الأذان الثاني أستغفر الله العظيم؛ أن السحور عند الأذان الثاني ثم انقطعوا ما بين أكلة السحر والسحور إلى الصلاة إقامة الصلاة ليس الأذان الأول، ليس الأذان الثاني كم كان قدر؟ قدر خمسين آية، فهذا يدل على بدعية الإمساك على بدعية الإمساك قبل الأذان الثاني، فقد رُخصت خمسين آية، قال أهل العلم: "وقدرها بالقراءة المرتلة ليس من طوال السور وليس من قصر السور بل من السور المتوسطة في آياتها قدر خمسين آية".

قال بعض أهل العلم في ضبطها من عشر دقائق إلى ربع ساعة، من عشر دقائق إلى ربع ساعة، هذا يدل على أنهم كانوا يعجلون إيش؟ أحسنت كانوا يعجلون الصلاة في أول وقتها، لذلك

الشوكاني - رحمه الله - أخذ من هذا الحديث استحباب التغليس، أخذ منه استحباب التغليس، أنه قال: «**ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**» من وقت أكْلِهِمْ هذه الأكلة إلى إقامة الصلاة قدر ماذا؟ خمسين آية قدر ربع ساعة أي عشر دقائق.

فقال: " استدلَّ العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - على استحباب التغليس وأنَّ أول وقت الصُّبح طلوع الفجر وأنه أولى كما فعل النَّبي - صلواتُ ربي وسلامه عليه - هنا".

في قوله: «**قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً**» دليل على أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم - لكونهم كانوا مُنْسَجِمِينَ مع القرآن فكانوا يُقَدِّرون الأمر بقراءة القرآن لكونهم كانوا مُنْسَجِمِينَ معه ومتعلقين به كانوا يُقَدِّرون الأمر بقراءة آيات من كتاب الله - سبحانه وتعالى -.

إذاً كما قلنا إن وقت الإمساك هو طلوع الفجر كما قال - تعالى -: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ۗ ﴾ [بقرة: ١٨٧]، وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين؛ وقت الإمساك ووقت طلوع الفجر أن ذلك من البدع ومن المحدثات وأنها وسوسة شيطانية.

قال النَّبي - صلى الله عليه وسلم - : «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» هذا أمر، والأمر يدلُّ على الوجوب، فهل السُّحُور واجب؟ لا، لم؟

لا يَجِبُ السُّحُورُ لِأَمْرَيْنِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ إِيشُ؟ إِيشُ «تَسَحَّرُوا» أَمْرٌ وَجُوبٌ لَا يَجِبُ
السُّحُورُ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ وَأَنَّهُ مَنْدُوبٌ " وَنَحْنُ
نَتَّبِعُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى فَهْمٍ مِنْ؟ فَهْمِ السَّلَفِ وَالْإِجْمَاعِ فَهْمٌ لِّلْسَلَفِ.

يَقُولُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّحُورَ مُسْتَحَبٌّ وَمَنْدُوبٌ ". وَذَكَرَ
الْإِجْمَاعَ وَالْإِسْتِحْبَابَ بِالْإِجْمَاعِ .

الأمر الثاني: الْوِصَالُ، فَلَوْ كَانَ السُّحُورُ وَاجِبًا لَمَا وَاصَلَ الْيَوْمَ بِالْيَوْمِينَ، لَوْ كَانَ السُّحُورُ
وَاجِبًا لَمَا وَاصَلَ، لِذَلِكَ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَابَ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السُّحُورَ.

فَعِنْدَنَا كَمْ أَمْرٍ صَارِفٍ؟

عِنْدَنَا أَمْرَانِ؛ الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ، قَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ.

الأمر الثاني: الْوِصَالُ، لَوْ كَانَ السُّحُورُ وَاجِبًا لَمَا وَاصَلُوا، وَبَوَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ.

نعم، قال: "حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى" هو ثقة، روى له البخاري وأبو داود الترمذي والنسائي،
قال: "حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ" هو سليمان بن دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، هو ثقة روى له البخاري تعليقا
ومُسْلِمٍ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأربعة.

قال: "حَدَّثَنَا هِشَامٌ" هو هِشَامٌ من؟ ابن عبد الله الدَّسْتَوَائِيُّ، هو ثقة روى له الجماعة، عن
"قَتَادَةَ" وهو قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ وهو ثقة روى له الجماعة.

ثقة أو مُدَلِّس؟ قَتَادَةُ؟

والتدليس؟ تحفظ فيه شيئا؟ في القدر، اصبر؟ فهل هو مُدَلِّس؟ قَتَادَةُ؟ مُدَلِّس.

الحافظُ ابن حَجْرٍ في التقريب قال ثقة لم يَقُلْ مُدَلِّسًا!

قد صحنا بها كثيرا! ليش إنما هو في الرجال لالا، بس الحافظ ابن حجر إنما جعل كتابه في
مراتب الرجال، لذلك لما تكلم في أبي حنيفة إيش قال عنه؟

ما أَسْرَعَ هَلَكْتُمْ! إيش قال فيه؟

"فقيهه"، "فقيهه مشهور"، قال فيه: "فقيهه مشهور".

إيش قال العلماء؟ قالوا وهذه حيدة من ابن حجر؛ لأنه في كتابه إنما في إيش؟ في مراتب التعديل والتجريح، لما تقول فقيه مشهور هذا حق فقيه لكن ما مرتبته؟ وقال بعضهم وهذه قد سمعتها من الشيخ مقبل الوادعي وقال: "هذه حيدة من الحافظ ابن حجر- رحمه الله-".

فالشاهد قال في التقريب عن قتادة ثقة وسكت عن تدليسه، صح وإلا مو صح؟ تحفظون هذا أنتم وإلا ما تحفظونه؟ وإلا ثقة في الناقل!

جيوا التقريب قال عنه ثقة فقط ولم يقل عنه مُدْلِسٌ فهل قتادة ليس مُدْلِسًا؟ من يمشيه؟ الحافظ ابن حجر، هذا كلام الحافظ ابن حجر اترك الألباني.

الطالب: ذكروه في المراتب

الشيخ: ذكروه أين؟

الطالب: في مراتب التدليس.

الشيخ: أين ذكره، في أي مرتبة، كم مرتبة في التدليس؟

لا اترك هذا كله؛ قول شعبة وقول الدستوائي وقولك هذا كله أمرٌ معلوم، لكن قول الحافظ ابن حجر وقد صحنا بها كثيرًا، ذكره في الطبقة الثالثة من مراتب التدليس ولم يذكره بالتقريب بأنه مُدْلِسٌ.

المرتبة الثالثة؛ ذَكَرُ الحافظ له في المرتبة الثالثة دليلٌ على أَنَّ قَتَادَةَ مُدْلِيسٌ ولا يمشي تديسه إلا بالتصريح بالسماع والتحديث.

الشيخ الألباني - رحمه الله - استفادَ من كلام الحافظ ابن حجر في التقريب بأنه ثقة قال: **"ولذلك مشاهُ الشيخان؛ لأنَّ تديسه قليلٌ مُعْتَقَرٌ"** هذا كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - لكن الذي يظهر لا، أَنَّ قَتَادَةَ كما ذَكَرَ ابنُ حجر - رحمه الله - في مراتب التديس، أنه المرتبة الثالثة أن تديسه لأبَد أن يُصرح فيه بإيش؟ بالسماع، لأبَد أن يُصرح فيه بالسماع.

في هذا الحديث لم يُصرح، قَتَادَةَ قال: "عن قَتَادَةَ عن أنس"، فلماذا مشينا تديسه هنا، اترك أنه في الصحيحين، معلوم أن في الصحيحين أن رواياته كلها على إيش، على السماع على القول الصحيح لكنه لو لم يكن في الصحيحين.

لم قد مُشي هُنا؟ "هشام الدَّستَوَائِيَّ عن قَتَادَةَ" ولا يتكلم أحد إلا أذنتُ له؟

هشام من أثبت الناس فيه، لذا إذا جاءت الرواية عن هشام الدستوائي عن قَتَادَةَ، فإنه ولو لم يُصرِّح قَتَادَةَ بالسماع فإنَّ الحديث يُحمل على إيش؟ على السماع.

وقد نقلنا هذا كثيراً عن المُتقدمين في هذا الباب.

فإذا جاء عن هشام الدّستوّائيّ وعن من؟ عن شعبة وعن سعيد بن أبي عروبة، عن هؤلاء الثلاثة، عن هشام الدّستوّائيّ و سعيد بن أبي عروبة وشعبة وإن لم يُصرح قتادة بالتدليس في السماع فإن حديثه ماذا؟ يمشي، فهنا عند هشام الدّستوّائيّ فالحديث مع أنه في الصحيحين لكن نقول نفترض لو لم يكن في الصحيحين، فإنّ هذه إذا جاء هشام عن قتادة عن أنس بن مالك فإنّ حديثه يمشي.

بعضهم يُصر عليه، لأنّه ما قال مُدلس، والشيخ ناصر قال دليل على أنه مُعتَفَر فإنه لم يقل في التقريب أنه مدلس، لكن قاله في من؟ هو أصل المراتب، هو كتاب اختصاص فكلّامه هناك مُقدّم على كلامه في التقريب.

"عَنْ قَتَادَةَ" وقد ذكرنا وهو ثقة إلا إنه مُدلس، عن "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ" الصحابي الجليل، "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ" وهذه رواية صحابي عن صحابي، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، هذا فيه أدب، أدب الصحابي مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما قال (تَسَحَّرَ معنا)، «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» وأذكر أنّ بعض العلماء، أو بعض الأشياخ، كان أحد الطُّلاب مع أحد طُلاب العلم، أو أحد المشايخ.

فسأل العالم الطالب ذا، أين أنت؟

فقال: معي فلان.

فقال الشيخ: أخطأت، قُل أنتَ مع فلان، لهذا الحديث «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

وهذا قليل في طلاب العلم من يلحظه.

أنتَ وينك؟

والله الشيخ ابن عثيمين معنا!

الشيخ ربيع معنا!

سبحان الله! تقول أنتَ مع الشيخ فلان، الأصل هو، وأنتَ معه، كما جاء في هذا الحديث

قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» ولم يُقَلَّ تَسَحَّرَ النَّبِيُّ معنا، هذا أدب في اللفظ، والأدب في اللفظ أمرٌ مُراعى.

«ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» المقصود صلاة الفجر.

نختم بآخر حديث

هذا ما ذكرناه الآن، نعم وذلك من شدة تعلقهم بالقرآن، قَدَرُ حَمْسِينَ آيَةً.

المتن:

قال - رحمه الله - باب ما جاء في بيان الفجر

قال : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرح:

نتوقف يا إخواني؟ ما دام أنه الصمت نتوقف.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.